

واقع جرائم فرنسا النووية في الجزائر
من منظور التشريع الإسلامي والقانون الدولي
بقلم /:الدكتور عشير جيلالي
أستاذ مساعد (ب)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

الملخص

الذي استقر عليه الأمر في العهود والمواثيق الدولية حرمة استعمال الأسلحة النووية، والتي كانت فيما مضى تعتبر أحد مظاهر ترسانة الأسلحة لدى بعض الدول القوية، والأصل أنها تستخدم كوسائل دفاعية للحماية أو وقف تقدّم الأعداء، إلا أن نتائجها السلبية أخذت منحى متزايدا وخطيرا تهدد حياة مئات الآلاف من البشر وتدمير المساكن والمباني المختلفة، كما أن ما ينتج عنها من الغبار الذري الذي أثار بشكل رهيب على الأنهار والنباتات وكل وسائل الزراعة لمدة طويلة ذلك بسبب الإشعاع الذري مما يتطلب ذلك الإرادة الدولية الفاعلة من أجل إزالة ويلاتها، وأما الاعتبارات الإنسانية فيجب تغليبها على الضرورات الحربية.

كما أننا نجد في هذا الإطار كله موقف الشريعة الإسلامية التي أدلت بدلوها في تلك القضية بمنهجية متفردة، تسعى إلى بث روح الأمن والأمان، وإزالة جميع أساليب الهلع والخوف الذي يعيشه الآلاف من الأبرياء يوميا من تلك التفجيرات النووية، و أنه لا يجوز استخدام التجارب النووية إذا كان من شأنها إحداث ضرر أو هلع غير مبرر. ولا جرم أن المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية الناجمة عن تلك التجارب ما زالت من القضايا الشائكة على كافة الأصعدة الدولية، ولذلك جاء البحث ليتناول ذلك بتحديد المسؤولية الدولية الناتجة عن أضرار التجارب النووية، وإبراز قواعد التشريع الإسلامي وكذا قواعد القانون الدولي كقاعدتي الضرر وإصلاح الضرر وغيرها.

وعليه، فإننا نجد أن الإبادة المنتهجة من طرف الجيش الفرنسي لم تقتصر على القتل الجماعي بالسلاح التقليدي وحسب، بل تطور إلى حد استخدام السلاح النووي، وقيامه بتفجيرات نووية في الصحراء الجزائرية، وذلك

لكون الصحراء تكتسي موقعا استراتيجيا مهما لهذه التجارب النووية، فقد أقامت فرنسا مراكز نووية بها، أهمها المنطقة المنطوية تحت لواء جبهة التحرير الوطني، ومجموعة من المدنيين القاطنين بالمنطقة كفرنان تجارب لتفجيراتها النووية.

إشكالية البحث: ما هي آثار المسؤولية الدولية تجاه التجارب النووية من منظور التشريع الإسلامي والقانون الدولي بشكل عام؟ وما مدى مسؤولية الدولة الفرنسية نحو هذه التجارب في الجزائر بشكل خاص؟.

الكلمات المفتاحية: قواعد الفقه الإسلامي - قواعد القانون الدولي - إصلاح الضرر - الأسلحة النووية.

Résumé

Celui qui a réglé la question dans les pactes internationaux, conventions sainteté de l'utilisation des armes nucléaires, qui étaient autrefois considérés comme une manifestation de l'arsenal d'armes par certains pays puissants, et à l'origine, ils sont utilisés comme un moyen de défense pour protéger ou arrêter l'avance de l'ennemi, mais les conséquences négatives ont une tendance croissante et dangereuse menace la vie de centaines de milliers des personnes et la destruction de maisons et divers bâtiments, et ce que les retombées résultant a affecté terriblement les rivières, les plantes et tous les moyens de l'agriculture à long pour une période en raison de rayonnements ionisants, qui oblige les acteurs internationaux seront à retirer ses horreurs, et les considérations humanitaires devraient avoir la priorité sur la nécessité militaire.

Comme nous trouvons dans toute cette position du cadre de la loi islamique, qui a fait sa propre contribution dans cette méthodologie de cas unique cherche à instiller un sentiment de sécurité et de sûreté et en supprimant toute la panique et la peur vécue par des milliers de personnes innocentes chaque jour de ces explosions nucléaires, et il est interdit d'utiliser des essais nucléaires si les méthodes qui va causer des dommages ou de panique ne se justifie pas, aucune infraction à la responsabilité internationale pour les dommages nucléaires résultant de ces

essais sont toujours coller à toutes les questions relatives aux niveaux internationaux, et ainsi est venu rechercher des adresses en identifiant la responsabilité internationale découlant du nucléaire dommages tests, et de mettre en évidence les règles de la loi islamique, ainsi que des règles le droit international exclut les dommages et réparer les dégâts.

nous constatons que le génocide a fait connaître par l'armée française ne se limitait pas à l'assassiner en masse des armes traditionnelles, mais aussi l'évolution du point d'utiliser une arme nucléaire, et la réalisation d'explosions nucléaires dans le désert algérien, et au fait que le désert est de l'emplacement stratégique important pour ces essais nucléaires, la France a mis en place un centre nucléaire, impliquant la région sous la bannière du front de libération nationale et un groupe de civils vivant dans la région des expériences comme des rats de laboratoire nucléaires.

Problématique: quels sont les effets de la responsabilité internationale pour les essais nucléaires du point de vue de la loi islamique et le droit international en général? Dans quelle mesure la responsabilité de l'Etat français au sujet de ces expériences en Algérie en particulier.

Les mots clef : les règles de la jurisprudence islamique - droit international - réparer les dégâts des armes nucléaires.

مقدمة البحث

كانت فكرة امتلاك فرنسا للطاقة النووية مطروحة بإلحاح شديد وفي فترة مبكرة جدا، لذلك يعتبر هذا المشروع من أقدم المشاريع في العالم، إلا أن الأوضاع السياسية وعامل توازن القوى العسكرية لم تكن تعمل لصالح فرنسا آنذاك، مما أدى بها إلى تجميد المشروع لما يقارب العقد من الزمن.

وفي نفس السياق في تلك الفترة، لم تتوانى كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي وبريطانيا في اكتساب السلاح النووي، فلم يبق أمام القيادة الفرنسية إلا خيار إعادة طرح الفكرة من جديد بالعمل على تطوير برنامجها النووي لتدارك التأخر المسجل بالنسبة للدول الفاعلة على مستوى النظام الدولي، وقد ازداد هذا الأمر تعقيدا بترسيخ

قناعة ضمن الأطر الإدراكية لدى مختلف الزعامات الفرنسية بحتمية العلاقات الوطيدة بين السلاح النووي والإرادة السياسية للدولة على المستويين الإقليمي والدولي، فحلُّ هذه المعضلة كان يعني بالنسبة للكثير من المسؤولين على المشروع النووي الفرنسي اللجوء إلى الأساليب السرية وغير الشرعية إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وهو ما أثار جدلا واسعا في الواقع العملي حول الجوانب الأخلاقية والإنسانية لمختلف المكاسب النووية الفرنسية.

إن ما يميز السياسة النووية الفرنسية لا يكمن فقط في طابعها التجاري والسري والأخلاقي، بل يمتد إلى تداعياتها الإنسانية والصحية والبيئية، ذلك أن التجارب النووية الفرنسية تمت على أراضٍ الغير، وهو ما دفع الكثير من المهتمين بالشأن النووي إلى الاعتقاد بأن فرنسا جعلت من أقاليم مستعمراتها بمثابة المخبر الحقيقي لأبحاثها النووية، الأمر الذي يفرز مجموعة من التداعيات، البعض منها يرتب مسؤولية دولية حقيقية انطلاقا من مختلف القوانين والأعراف التي تؤطر سلوك الوحدات المكونة للنظام الدولي، والبعض الآخر يثير قضايا إنسانية وصحية وبيئية تنبذها المبادئ الأخلاقية [1].

وفي ظل المتغيرات الدولية والأخطار التي باتت تحيق بالبشرية، صارت قضية التجارب النووية من أهم الموضوعات الأكثر إثارة وتعقيدا في البيئة الإنسانية، لاسيما بعدما قدّرت جملة الخسائر البشرية بالملايين، وتضاعفت الخسائر الاقتصادية إلى المليارات، ضف إلى ذلك تسلسل وتنوع الأضرار عبر الأجيال، وهو ما ساعد على نشوء رأي عالمي مناهض للتجارب، وظهور فعاليات دولية عديدة للتوعية بمخاطرها، واستنفار العالم لحظر استخدامها.

وانطلاقا من هذه الفكرة فإننا نوصّل لها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية حيث أنها جاءت بأحكام تشريعية خالدة المقصد منها تحقيق مصالح الإنسانية والمحافظة عليها، فإن قضية التجارب النووية تستمد أهميتها في المفهوم الإسلامي من الأحكام الشرعية التي تتسم بالتوازن والاعتدال وملاءمة ما ينفع الإنسانية على الأزمنة والأمكنة.

ولقد أدلت الشريعة الإسلامية بدلوها في مثل هذه القضايا بمنهجية متفردة تسعى إلى بث روح الأمن والأمان وإزالة الهلع والخوف الذي يعيشه

الآلاف من الأبرياء يوميا، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام التجارب النووية إذا كان من شأنها إحداث الضرر الواقع أو المتوقع بالأفراد والجماعات والدول، والقاعدة الثابتة في ذلك أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

المبحث الأول: ترتيب مسؤولية الدولة الفرنسية نحو ضحايا التجارب النووية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

سنتناول في هذا المبحث ترتيب المسؤولية الدولية في الإسلام نحو ضحايا التجارب النووية في الشريعة الإسلامية، بينما سنتطرق بعدها إلى ترتيب المسؤولية الدولية نحو ضحايا التجارب النووية في القانون الدولي.

المطلب الأول: ترتيب المسؤولية الدولية في الإسلام نحو ضحايا التجارب النووية.

التزم المسلمون مبدأ احترام الدماء، بعد أن كان العرب في الجاهلية يسفكون الدم الحرام لأتفه الأسباب، فجاء القرآن الكريم مبينا خطورة الاعتداء على النفس الإنسانية[2] ، فقال سبحانه وتعالى: « من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا» [سورة المائدة: الآية 32].

والقاعدة في الإسلام أيضا أنه لا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي (أي من كان في حالة عداء)، ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب (أي في زمن الحرب)، وكذا لا ضمان على العادل إذا أتلّف مال الباغى (الظالم) ولا على الباغى إذا أتلّف مال العادل، لأنه لا فائدة في الوجوب لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لانعدام الولاية[3].

أما إذا وضعت الحرب أوزارها، فإن الإسلام قد جعل المسؤولية متوفرة بين الحاكم والأجهزة العاملة في الدولة، وأن الدولة مسؤولة عن تقصير الولاية وخطئهم.

ولا شك أننا نجد ذلك واضحا وجليا في قول الرسول ﷺ: « **أَلَا كُنْتُمْ رَاعٍ وَكُنْتُمْ مَسْنُوءٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْنُوءٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» [4].

ويقول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه في كتابه المشهور الموجه إلى الأشر النخعي واليه على مصر: « إياك والدماء وسفكها بغير

جلّها، فإنه ليس شيء أَدعى لنقمة، وأعظم لتبعة، ولا أحرى بزوال نعمة، وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها، والله سبحانه وتعالى مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة، فلا تُقوِّينَ سلطانتك بسفك دم حرام، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه، بل يزيله وينقله، ولا عذر لك عند الله، ولا عندي في قتل العبد، لأن فيه قَوْدُ البدن، وإن ابتُلِيتَ بخطأ وأفرط عليك سوطك، أو سيفك أو يدك بعقوبة فإن في الوكزة فما فوقها مَقْتَلَةٌ، فلا تطمحن بك نخوة سلطانتك، عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم...» [5].

وفي رسالة أخرى أرسلها الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى عامله على البصرة عبد الرحمن بن عباس: فإننا شريكان في ذلك [6]. بل جعل الإسلام في كثير من الأحكام مسؤولية الدولة مرتبطة بأفعال الرعية، ومن ذلك على سبيل المثال قول الرسول ﷺ في حق الجوار: «ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ - أَيْ تَوْبَةٌ - وَلَا عَدْلٌ» [7].

ومن تطبيقات ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال فضيل الرقاشي: «شهدت قرية من قرى فارس يقال لها شاهرتا، فحاصرناها شهرا، حتى إذا كان ذات يوم، وطمعنا أن نصحبهم، انصرفنا عنهم المقبل، فتخلف عبد منا فاستأمنوه، فكتب إليهم في سهم أمانا، ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا خرجوا في ثيابهم، ووضعوا أسلحتهم، فقلنا: ما شأنكم أمنتونا، وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم، قلنا: هذا عبد، والعبد لا يقدر على شيء، قالوا لا ندرى عبدكم من حرّكم، وقد خرجنا بأمان، قلنا: فارجعوا بأمان، قالوا: لا نرجع إليه أبدا، فكتبنا إليه قصتهم، فكتب عمر: إن العبد المسلم من المسلمين أمانه أمانكم» [8].

أما عن باب التعويضات فإن هذه الفكرة ليست بغريبة عن التشريع الإسلامي، بل الرسول ﷺ وضع أساس التعويضات عندما قال في الحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [9].

وتحفل مصادر التشريع الإسلامي بالعديد من الأدلة التي تحدد قواعد المسؤولية، والتزام كل إنسان بضمان فعله وتصرفه، فقد أوجب الإسلام للمجني عليه التعويض المالي الذي يتمثل في الدية، وهي عند الفقهاء بدل

التلف، ولا يختلف التلف بالخطأ والعمد وضمان الجناية، وإنما يفارق ضمان المتلفات في كونه مقدرًا شرعًا، وعند عجز الجاني عن دفع الدية يتحمله ولي الأمر، لأنه لا دم هدر في الإسلام[10].

ولذلك نجد من النصوص الشرعية ما يثبت ذلك، فقد روى أبو شريح أن النبي ﷺ قال: «أَلَا إِنَّكُمْ مَعَشَرَ خُرَاعَةٍ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ - أَيِ الدِّيةِ - وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا»[11].

المطلب الثاني: ترتيب المسؤولية الدولية نحو ضحايا التجارب النووية في القانون الدولي.

ظهر مصطلح المسؤولية الدولية حديثًا في أوائل القرن الثامن عشر ليحل محل أسلوب الأخذ بالثأر والأعمال الانتقامية، وارتبطت الفكرة بالدولة وأخذت تنمو وتتكامل بجهود الفقهاء والمنظمات الدولية، استنادًا إلى مبدأ الضرر الذي تحدثه الدولة بعملها غير المشروع ضد دولة أخرى، حتى أضحى من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي[12].

أولاً: المسؤولية، شروطها وأنواعها

على الرغم من نضوج فكرة المسؤولية واستقرارها إلا أنه لا يوجد تعريف موحد لها، بسبب تطورها المستمر، فقد قاموس مصطلحات القانون الدولي: «الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف للالتزامات الدولية بتقديم تعويض إلى الدولة المجني عليها في شخصها أو شخص أو أموال رعاياها»[13].

شروط المسؤولية الدولية وأساسها القانوني.

في ضوء ما تقدم يتضح أن شروط قيام المسؤولية الدولية هي:

- وقوع عمل غير مشروع دوليًا نتيجة الإخلال بواجب قانوني إيجابي أو سلبي.

- أن يكون العمل غير المشروع منسوبًا لإحدى الدول، وفقًا لقواعد القانون الدولي الذي قد ينتج عن خطأ متعمد أو إهمال.

- ترتب ضرر مادي أو معنوي لحق بدولة أخرى، كنتيجة لهذا العمل[14].

وللتطور الذي أصاب العلاقات الدولية نتيجة التطورات العلمية، ولاسيما بعد اكتشاف الطاقة النووية واستخدامها، لم تعد فكرة الخطأ التي نادى بها جروسيوس[15] ملائمة كأساس للمسؤولية، كما لم تعد المسؤولية نتيجة لعدم تنفيذ التزام دولي فقط، لأنه وفقا لقواعد الخطأ والإهمال التقليدي لا يمكن القول بوجود مخالفة للالتزام دولي عند تفجير الأجهزة النووية في إقليم ما، أو في البحر العالي مع اتخاذ الاحتياطات المتصورة للضرر، مما يعني القول بالمسؤولية المطلقة عن كل مواد أو نشاطات خطيرة تؤدي إلى الضرر، وهو ما أقرته التشريعات الداخلية للدولة المتقدمة، كما أخذت به الاتفاقية الخاصة بتشغيل السفن النووية، وأكده مؤتمر ستوكهولم للبيئة لعام 1972م، ولذا اقترح البعض تعريفها بأنها: « وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها القيام بعمل أو نشاط ما، بتعويض الضرر الذي يصيب دولة أخرى أو أحد رعاياها نتيجة له ».

ولابد من الإشارة إلى أن المسؤولية لا تتعارض مطلقا مع فكرة السيادة، بل هي في الواقع نتيجة منطقية لتمتع الدولة بكامل سيادتها واستقلالها[16].

وتطبيقا لذلك فإن مسؤولية الدولة لا تتعارض مطلقا مع فكرة السيادة إذا خالفت أحد مبادئ القانون الدولي المتفق عليها، كما لو تعسفت في استعمال حقها دون مراعاة مصالح الدول الأخرى أو الإنسانية، كقيامها بتفجيرات نووية أو استخدام غازات سامة على أراضيها أو في البحار العالية يتعدى ضررها حدودها، وقد أخذت المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم بهذا المبدأ الذي ظهرت خيوطه الأولى عام 1886م في مؤلف للفقير الألماني V.Heilborn وبدا جليا بعد الحرب العالمية الأولى[17].

ثانيا: المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في الاتفاقيات الدولية
وقعت خلال الفترة 1690-1963 أربع اتفاقيات بجهود من الوكالة الدولية والوكالة الأوروبية للطاقة الذرية والجماعات الأوروبية البوراتوم.

وجاءت الاتفاقيات نتيجة للتفكير المبكر دوليا لوضع الحلول للمنازعات التي نتج عن استخدام الطاقة، وأهم ما يميزها أنها وضعت نظاما خاصا للمسؤولية - المسؤولية المطلقة - يختلف كليا عن القواعد التقليدية للمسؤولية التي تأخذ بفكرة الخطأ، فهي تستهدف توفير الحماية

للمتضررين على ألا يشكل ذلك عقبة في وجه تطور الصناعات النووية، والاتفاقيات هي:

(1) اتفاقية باريس عن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية: وقعت في 1960/07/29 من ست عشر دولة أوروبية، ودخلت حيز التنفيذ في أول نيسان 1968.

(2) اتفاقية بروكسل في 1963/01/31: وهي مكملة لاتفاقية باريس، وعدلت بروتوكول ملحق من نفس الأطراف في 1964/01/08 لتلافي أي تعارض مع اتفاقية فيينا.

(3) اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية: تم إقرارها في 1963/05/25 ووضعت قواعد المسؤولية فيها على نفس المبادئ الخاصة بالمسؤولية عن المنشآت الذرية الثابتة.

(4) اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية في 1963/05/21: أقرت في مؤتمر عالمي نظمه الوكالة، وهي تهدف إلى وضع نظام عالمي للمسؤولية مشابه لما أقرته اتفاقية باريس [18].

ويمكن إحقاق اتفاقيتين أخريين بهذه الاتفاقيات لتعلقها بإحدى مراحل الصناعة النووية، وإحالتها في كثير موادها على اتفاقيتي باريس وفيينا، وهما:

(أ) اتفاقية بروكسل علم 1971 المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية.

(ب) اتفاقية بروكسل علم 1972 المتعلقة بمسؤولية الدولة عن أضرار نشاطاتها الفضائية وما يرتبط بها من أضرار نووية، وتعتبر التطبيق الحقيقي لنظرية المخاطر في القانون الدولي [19].

ثالثاً: المسؤولية الجنائية ودور المحكمة الجنائية الدولية في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل.

نتج عن التطور الكبير في صناعة الأسلحة - لاسيما أسلحة الدمار الشامل - واستخدامها إلى ويلات وكوارث لم يتوقع المجتمع الدولي حدوثها، مما اضطر به الأمر إلى البحث عن حلول وآليات فعالة بالتزام الدول التقيد بقواعد وقوانين الحرب، وعلى رأسها القانون الدولي الإنساني.

فبعد الحرب العالمية الأولى شكلت لجنة دولية لمعاقبة قيصر ألمانيا وقادة حربه، إلا أنها لم تحقق أهدافها لتعارض المصالح السياسية، وتجددت الرغبة بعد الحرب العالمية الثانية فأنشئت أول محكمة عسكرية دولية بإرادة الدول المنتصرة في نورينبيرج، بموجب اتفاق لندن في 07 آب 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، شمل اختصاصها ثلاثة أنواع من الجرائم، هي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، كما أنشئت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، وكانت المحاكمات خطوة جريئة في تاريخ القانون الدولي رغم التجاذبات السياسية التي اعتورتها.

وقد ثار الجدل بين شراح القانون الدولي حول إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية للدولة على أساس تمتعها بالشخصية القانونية في العلاقات الدولية، وبرزت ثلاثة اتجاهات متميزة في الموضوع، وهي:

- عدم المسؤولية الجنائية للدولة لانقضاء الإرادة لديها، وهي عنصر جوهري لقيامها، لأن الإرادة يملكها الشخص الطبيعي الممثل للدولة، وعليه فلا يمكن إثبات مسؤوليتها، والتسليم بها ينطوي على الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة، لأنها ستنتال في حال تحملها المسؤولية كل شخص طبيعي له ارتباط بها، كما أن العقوبات الجنائية موضوعة أصلاً لمعاقبة البشر كالإعدام والحبس.

- تقريرها للشخص المعنوي، باعتباره شخصاً قانونياً له إرادته الحرة المستقلة، وما دور الأعضاء إلا ترجمة لها، وبالتالي فالدولة مؤهلة لأن تكون محلاً للمسؤولية، أما بالنسبة لشخصية العقوبة، فيجب التفريق بين ذات العقوبة ولآثارها، فالأضرار التي تطل الأشخاص الطبيعيين المنتمين للشخص المعنوي هي من الآثار، كما أنه يمكن وضع عقوبات تتناسب والشخصية المعنوية، وعلى هذا الأساس اعتبرت محكمة (نورونيرج) عدداً من الهيئات والمنظمات مسؤولة جنائياً كمجلس وزراء الرايخ، وهيئة الزعماء السياسيين للحزب النازي.

- أن الفعل المجرّم المنسوب للدولة قانوناً يتحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الجنائية عنه، كونه الممثل لها، وتسأل الدولة مدنياً فقط، ولعل

هذا الاتجاه هو ما تبنته المحكمة الجنائية الدولية في المادة (25) من نظامها الأساسي: «يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي» [20].

ويبدو أنه أقرب إلى الصواب من الناحية المنطقية والقانونية، لأن القول بخلافه يؤدي إلى إفلات المجرمين الحقيقيين من العقاب، وهم في الغالب من الحكام والقيادات الكبرى، ويطل في نفس الوقت الأبرياء المنتمين للدولة، وقد يمتد الضرر إلى أجيال متعاقبة لا دخل لها بما حصل. وبفضل الجهود الحثيثة للأمم المتحدة، وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تموز 1998 وحددت المادة الخامسة منه الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها على سبيل الحصر، وهي:

- * جرائم الإبادة كليا أو جزئيا لمجموعة قومية أو عرقية أو دينية.
- * الجرائم ضد الإنسانية كالاغتداءات الواسعة أو المنظمة، ومنها جرائم الاستعباد والتعذيب والاغتصاب.
- * جرائم الحرب الخارقة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والاتفاقيات التي تحكم النزاعات الدولية.
- * جرائم العدوان، وهي التي يعود لمجلس الأمن حق تحديدها وفق للميثاق.

ومن أهم المستجدات التي أدخلها نظام المحكمة هي الجرائم غير الدولية (النزاعات الداخلية) ضمن جرائم الحرب، دخل نظام المحكمة حيز التطبيق في 2002/07/01 ومقرها لاهاي [21].

وأوضحت المادة الثامنة من النظام المقصود بجرائم الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وهي استخدام السموم والأسلحة المسممة، واستخدام الغازات الخائفة أو السامة وجميع ما في حكمها من السوائل والمتفجرات (المادة 18)، واستخدام أسلحة أو قذائف أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها ألاما زائدة، ولا لزوم لها مخالفة للقانون الدولي (المادة 20).

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن استخدام أسلحة الدمار الشامل يعد من الجرائم المعاقب عليها جنائيا، ويرتب المسؤولية المدنية في صورة تعويض نقدي أو عيني، فضلا عن مسؤولية الأشخاص الممثلين للدولة بمقتضى (المادة 52) شريطة توفر الإرادة والقصد [22].

المطلب الثالث: آثار المسؤولية الدولية نحو ضحايا التجارب النووية
إذا توفرت شروط المسؤولية الدولية، فلا بد أن تترتب عليه بعض الآثار في حق الدولة المنسوبة إليها الفعل غير المشروع دولياً، وأهم هذه الآثار تتمثل - حسب ظروف كل حالة - في إصلاح الضرر والترضية، وسنشير إلى كل منهما فيما يلي:

أولاً: إصلاح الضرر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو التعويض
إذا وقع من الدولة فعل غير مشروع دولياً، فإنها تلتزم بإصلاح الضرر المترتب عليه، ويتمثل ذلك في إزالة كل النتائج المترتبة على ذلك الفعل ويكون ذلك [23]:

- إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه (الإرجاع العيني)
- أو إذا تعذر ذلك بدفع مبلغ يساوي التنفيذ العيني، مع دفع تعويضات عن الأضرار التي قد لا يغطيها الإرجاع العيني أو المبلغ الذي يحل محله.

وإذا كان الضرر قد لحق فرداً عادياً، فإن تقدير قيمة التعويض الذي يجب دفعه في حالة لجوء الدولة إلى نظام الحماية الدبلوماسية، يتم فقط وفقاً للقانون الذي يحكم علاقة الدولة المخطئة بالفرد الذي لحقه الضرر، وإنما أيضاً وفقاً للقواعد التي يتضمنها القانون الدولي العام، والتي قد تكون مختلفة عن تلك المكيفة في إطار القوانين الداخلية للدول [24].

ولا شك أن القاضي أو المحكم الدولي يملك سلطة تقديرية في حساب مبلغ التعويض الواجب دفعه في ضوء ظروف كل قضية والأدلة المقدمة، وهو يستعين في هذا الخصوص بالمبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي، أو أية قواعد أخرى تحكم اختصاصه.

ثانياً: الترضية

يتم اللجوء إلى الترضية - غالباً - في تلك الأحوال التي يصيب الدولة فيها ضرر غير مادي (ضرر معنوي أو أدبي) فتحاول الدولة الأخرى التي نسب إليها الفعل غير المشروع إصلاح خطئها عن طريق وسيلة أو أكثر من الوسائل التالية: تقديم اعتذار رسمي، أو إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بخطئها، أو بمنح أنواط الشرف أو الشجاعة أو السلطة التي تحمل الضرر... إلخ [25].

بل إن محكمة العدل طبقت وسيلة الترضية في قضية كورفو عام 1939 حينما قالت أن الفعل الذي قامت به بريطانيا في مياه ألبانيا (تدخلها بالقوة لإزالة الألغام من المضيق) دون موافقة هذه الأخيرة، يعتبر مخالفة أو انتهاكاً لسيادة ألبانيا، وتضيف المحكمة أن هذه الملاحظة تشكل في حد ذاتها ترضية ملاءمة لحكومة ألبانيا، أي أن هذه الترضية تتم لمجرد أن أعلى هيئة قضائية أكدت على وجود انتهاك للسيادة الألبانية.

وتجدر الإشارة إلى أن تدخل الدولة لحماية مواطنيها عن طريق الحماية الدبلوماسية، فقد يتخذ ذلك إحدى الصور الآتية:

(أ) حل المشكلة بالطرق الدبلوماسية العادية، كتدخل القناصل أو المبعوثين الدبلوماسيين لدى السلطات المختصة في دولة المقر.

(ب) عرض الأمر على القضاء أو التحكيم الدولي، وحينئذ يصدر حكم حاسم للنزاع، وملزم للأطراف المعنية.

(ج) إجراء مفاوضات دولية لحل النزاع، فإذا ما انتهت تلك المفاوضات بالنجاح، فإن الدول تبرم عادة معاهدة دولية لهذا الغرض، إذ يجري عمل الدول الآن على عقد اتفاقات دولية للفصل في الطلبات المقدمة إليها نتيجة لتوافر المسؤولية الدولية في حق إحداها، وتسمى هذه الاتفاقات اتفاقات دفع مبلغ إجمالي لتسوية النزاع أو اتفاقات دفع مبلغ كلي أو إجمالي، ويتمثل ذلك في قيام الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ إجمالي إلى الدولة الأخرى والتي تقوم بدورها - عن طريق إنشاء لجنة تتلقى الطلبات المقدمة إليها - بتوزيعها على مستحقيها.

ويلاحظ على هذه الاتفاقات ما يلي:

(أ) يتم التوصل إليها بعد مفاوضات مضمينة بين الدولة المعنية، تدفع إليها خصوصاً الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة.

(ب) أنها لا تجب عادة كل التعويضات واجبة الدفع (حسب مطالبات المتضررين) وإنما نسبة منها فقط (40 أو 50 أو 60%) لذلك فهي تخرج عن القاعدة التعويض السريع والكامل والفعال، وتكرس بالتالي قاعدة التعويض الجزئي.

(ج) تعد تلك الاتفاقات بديلاً عن اللجوء إلى المحاكم القضائية أو محاكم التحكيم الدولية لتسوية المنازعات الخاصة بالتعويض، وبالتالي من

شأن تلك الاتفاقات تقليل المنازعات على الصعيد الدولي، كما أن من شأنها التوصل إلى حل يرضي ولو جزئياً المجني عليهم، كذلك على تلك الاتفاقات عدم إمكانية رفع دعاوى أمام المحاكم الوطنية للدول المعنية بخصوص التعويض عن الضرر الواقع من جراء الفعل غير المشروع دولياً، أو الفعل المسبب للضرر.

تلكم أهم الأمور التي تثيرها المسؤولية الدولية، والتي يبين من عرضها أن الموضوع صعب وهام، بالنظر إلى المسائل الشائكة التي تثيرها.

المطلب الرابع: مسؤولية الدولة الفرنسية نحو ضحايا التجارب النووية
إذا أردنا إسقاط على ما سبق عملياً نجد أن دولة فرنسا ارتكبت جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في حق الشعب الجزائري، وبذلك تكون فرنسا قد انتهكت صريحاً مبادئ الأمم المتحدة، لاسيما أنها دولة عضو فيها، ومن المتعارف عليه طبقاً لقواعد القانون الدولي فإن الدول بما أنها ارتضت كأعضاء في المجتمع الدولي احترام بعض المبادئ والقواعد التي تحكم وتنظم سلوكها في حالة انتهاكها لهذه القواعد بشكل أدى بالإضرار بالدول الأخرى، فلهذه الأخيرة حق المطالبة بإصلاح الضرر والتعويض عنه أو بالترضية[26].

أولاً: التعويض

انطلاقاً من مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فإنه يمكن مساءلة فرنسا باعتبارها طرفاً في اتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقيات منع جريمة الإبادة الجماعية تحت طائلة المسؤولية الدولية المدنية، التي تلزمها بدفع التعويضات العادلة عن الأضرار التي لحقتها بسبب الأضرار النووية التي طالت الإنسان والحيوان والبيئة.

ولقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على ضرورة عدم تحلل أي طرف من الأطراف المتعاقدة فيها من المسؤوليات التي تترتب عليه فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة الواردة فيها، أو أن يتحلل طرفاً متعاقداً آخر من هذه المسؤوليات.

كما أشار البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 إلى أنه: «يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق - البروتوكول - عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولاً

عن جميع الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة» [27].

نخلص إلى أن الجزائريين لهم مطلق الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية، وقد أثبتت دراسات المراكز والندوات والملتقيات التي جاءت بها في هذا الشأن بأن الضرر الناتج عن التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر يتمثل في الإشعاع النووي الذي أضر بالبيئة والصحة، وبالإضافة إلى شهادة الضحايا الجزائريين الذين شاركوا في هذه التجارب مما كانت لهم معاناة صحية تعرضوا لها هم وأسرهم.

على فرنسا التكفل المادي للضحايا والتكفل بهم صحيا وإعادة حالة البيئة إلى ما كانت عليه قبل التجارب - ولو نسبيا - بإزالة الإشعاع من معدات وسائل التجارب والقيام بإجراءات وقائية للأجيال القادمة، ويلاحظ هنا بأن الولايات المتحدة الأمريكية قدمت تعوضا ماديا لليابان لضحايا تجارب جزر مارشال لعام 1956، وأقر الكونجرس مبدأ القرينة بين الإشعاعات والأمراض التي ظهرت على الأشخاص المعرضين لها، ورغم كثافة هذه الجهود الأمريكية التي تمت في مناطق أقل تلوثا من صحرائنا، كشفت الدراسات أن عمليات التطهير لا تأثير لها في المحيط ولكن يمكن الحد من تأثير الإشعاعات على الناس من خلال إجراء عمليات مسح علمي تكنولوجي دقيق ومستمر لتحديد حدود المناطق المشبعة بالإشعاعات، ومنع الناس من الاقتراب منها [28].

ومن جهتها قامت بريطانيا بفحوص ومعاينات طبية واسعة ومعقدة على سكان تعرضوا لآثار التجارب النووية، وأنشأت أستراليا نظاما للتكفل بالمرضى المصابين بالإشعاعات.

وعليه تعد مسؤولية فرنسا بقبول مبدأ القرينة بين التجارب والأمراض التي تفتت بالمناطق التي أجريت بها التجارب، وبدلا من تحمل فرنسا لمسؤولياتها، راحت تذر الرماد في العيون، فقد أصدر الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي القانون رقم 02-2010 في 05 جانفي 2010 الذي يتضمن 08 مواد متعلقة بالاعتراف وتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 06 جانفي 2010 اقترح هذا القانون في 28 نوفمبر 2008 من قبل هيرفي موران وزير الدفاع.

إلا أن الذي يلاحظ هذا القانون يستنتج أن الجزائريين غير معنيين سوى من الناحية النظرية، وهذا لأسباب موضوعية وهي:

- لا وجود لكلمة الجزائر على الإطلاق في نص قانون المرسوم التنفيذي.

- لا تغطي الفترات الزمنية التي حددها هذا النظام الأضرار التي لحقت بالسكان الجزائريين منذ سنة 1960 إلى يومنا هذا، حيث أن عدد الضحايا في تزايد.

- لا تشمل المناطق الجغرافية المحددة للصحراء الجزائرية سوى الحيز الذي يعيش ويعمل فيه الفرنسيون فقط، فعلى سبيل المثال تعد مدينة رقان التي كان يسكنها 8000 نسمة في ذلك الوقت خارج هذه المناطق الجغرافية.

- استحالة تقديم الملف المطلوب للتعويض بالنسبة للضحايا الجزائريين وذوي الحقوق، حيث لا يمكنهم إثبات أنهم كانوا في هذه المناطق العسكرية، أو قاموا بها في فترات معينة من الزمن، ولا إثبات علاقة أمراضهم بالنشاط الإشعاعي[29].

ثانياً: الترضية

تعد الترضية أثراً من آثار قيام المسؤولية الدولية، وقد نصت عليه (المادة 37) من مشروع المسؤولية الدولية لعام 2001، وتمثل الترضية وسيلة لجبر الأضرار المعنوية وهي تشمل أي إجراء غير التعويض العيني والمالي، ويمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين الطرفين لإصلاح الضرر.

وتوجد عدة صور للترضية منها الاعتذار الشفوي أو الكتابي، وقد تتحقق الترضية عن طريق المفاوضات الدبلوماسية التي يجريها رؤساء ووزراء الخارجية، وقد تكون الترضية عبارة عن إعلان عدم مشروعية فعل الدولة المدعى عليها، كما حدث في قضية مضيق كورفو.

وعليه، فإن فرنسا تتحمل تبعات المسؤولية الدولية عن الجرائم النووية التي ارتكبتها في الصحراء الجزائرية، وذلك بتقديم اعتذار رسمي للحكومة والشعب الجزائري.

وهنا نشير إلى ما قامت به الحكومة الإيطالية من تقديم اعتذار رسمي للشعب الليبي مرفقا بقرار التعويض عما لحق بليبيا من جراء الاستعمار الإيطالي[30].

ونلاحظ هنا في حالة الجزائر أنه من الصعوبة بمكان، خاصة بعد صدور القانون الذي يمجّد الاستعمار الفرنسي في الجزائر، والصادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية في 23 فيفري 2005، والمسألة تبقى سياسية والوسيلة التفاوضية هي الأنجع، والكلمة الأخيرة للدولة الجزائرية.

الخاتمة

لقد انطوى البحث على مجموعة من النتائج، نلخصها في النقاط الآتية: أن الشريعة الإسلامية يسجل لها السبق في إضفاء الأبعاد الإنسانية على الحروب، وكذا تقريرها لنظرية التعويض عن الضرر الواقع أو المتوقع بالأفراد أو الجماعات أو الدول.

أن الاحتلال الفرنسي وبالرغم من مصادقته على كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية للقانون الدولي الإنساني، فقد انتهك كل هذه الاتفاقيات انتهاكا صارخا بارتكابه أبشع جرائم حرب بتجربتها للسلح النووي على الشعب الجزائري.

الدور المحدود للدولة الجزائرية في عدم تفعيل الآليات الوطنية والدولية، والتي من بينها اتفاقية إيفيان، لتحمل فرنسا على الاعتراف بجرائمها، والتعويض عن الأضرار التي ارتكبتها.

الهوامش

1. جماعة من المؤلفين: استعمال الأسلحة النووية المحرمة دوليا طيلة الاستعمار الفرنسي في الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، ص 21-22. بتصرف بيسير
2. انتقيت هذه الفقرة وما بعدها بتصرف من مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون بعنوان: حكم ضحايا التجارب النووية بين الشريعة والقانون الدولي، لصاحبها: نبيل بوساق. جامعة الجزائر -1-.
3. ابن عابدين الحنفي: رد المحتار على الدر المختار، المطبعة الأميرية، مصر 1324هـ (394/16).
4. صحيح البخاري برقم 4824 (7/6).
5. نهج البلاغة، ص356.
6. نفس لمرجع، ص295.
7. صحيح البخاري برقم 1771 (661/2).

8. الزيلعي الحنفي: نصب الراية لأحاديث الهداية (396/3).
9. رواه مالك في الموطأ برقم 1429 (745/2).
10. الشيباني: المبسوط، تعليق أبو اليفاء الأفغاني طبعة كراتشي باكستان (67/26).
11. سنن أبي داود برقم 4504 (556/6).
12. عمر سعيد البلوشي: مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت ط1: 2007م، ص173.
13. سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، نشر عالم الكتب، القاهرة 1976م، ص44.
14. محمود خيرى بنونة: القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب القاهرة ط2: 1971م، ص251.
15. هو محامي هولندي من مؤسسي فكرة القانون الدولي، من أشهر مؤلفاته (قانون الحرب والسلم). راجع محمد مجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت 1999.
16. محمد مجذوب، مرجع سابق، ص181.
17. سمير محمد فاضل مرجع سابق، ص181.
18. سمير محمد فاضل المرجع السابق، ص344-347.
19. المرجع السابق، ص354 وما بعدها.
20. عمر سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص181-186.
21. محمد مجذوب، مرجع سابق، ص323-324.
22. عمر البلوشي، مرجع سابق، ص188-190.
23. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون العام. دار النهضة العربية، مصر، ط5: 2010، ص887.
24. المرجع السابق، ص888.
25. نفس المرجع، ص889.
26. خالد حساني: جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي، منشورات دار بلقيس الجزائر، ط1: 2011، ص50.
27. المرجع السابق ص53.
28. جماعة المؤلفين، مرجع سابق، ص156-157.
29. عمار منصورى: الجزائريون ضحايا لقانون الضحايا. مجلة الجيش، وزارة الدفاع الوطني، العدد 565 أوت 2010، ص33.
30. محمد مسعود عظيمي: أهم الجرائم الدولية المرتبكة أثناء الثورة التحريرية الكبرى... بحث مقدم لدى الملتقى الدولي حول الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني في بجاية يومي 24 و 25 جوان 2009.